البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن علي ان العلة لو كان هذا الجواز البيع لدين سوي النفقة لعين هذا الا
بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع
عروض الابن لنفقة نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الى زراعة وولاية الاب
نظرية ولا نظر بيع العقار بل بيعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به ولا الام تبيع ماله
لنفقتها لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله ع وانت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية
التصرف في مال الابن وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله
عندهما واذا قضي بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت يعني اذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت
المدة حصلت الكفاية وقد نقل من جامع الكبير للبزدوي رحمه الله هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما
اذا قصرت فلا تسقط وقدر والقصيرة بما دون الشهر الا ان يأذن القاضي بالاستدانة اي باذن القاضي
فاستدانت ثم بصير دينا على الغايب ونفقة المملوك على سيده فان ابي اكتسب وانفق وان عجز امر
ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او
ذكر العتاق بعد الطلاق لانهما متشاركان على الاسقاط والسراية واللزوم حتى صح التعليق
اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي او يا مولاي لفظ المولي مشترك احد معانيه المعتق
لانه يستعمل في المعتق والمعتق
وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية وراسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكنايته
ولو قال راسك راس حر او بدنك بدن حر او...
ان نوى كلاملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل

الملك

الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي اليك اي الى التصرف منك او الى الانتفاع بك
وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع
واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثرا في الكفر وهو حق الله
تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا
عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون
مملوكا والرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت
من ملكي وخليت سبيلك وللامة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر انما جاء بلفظ الباء
لانه يعني خليت سبيلك ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذلك سائر
في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته وليس كذلك ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه
عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك الى اخره فيلزم منه انه كناية وليس كذلك فان المقول له
ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن
كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج
الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف لابي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة
في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق
الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لا بيا ابني ولا
بيا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادي بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى

Copyright © King Saud University